

التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢٠

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٧/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المدارس المهنية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٢٤ | تاريخ: ١٩٦٥/٧/٦ | عدد الصفحات: ١٨ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٦٤

ملاحظات: الغي بموجب نظام المدارس المهنية رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ٩

- ١ - يشترط في المدير ان يكون من اصحاب الشهادات العالية في الفرع المهني الذي تخصص به وان تكون له خبرة في التدريس النظري والعملي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢ - يجوز تعيين غير المختصين لادارات المدارس المهنية من بين مدرسي الملاك الثانوي الذين قضوا في التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات وعند ذلك لا بد ان يكون احد المعاونين من المختصين بفرع من الفروع المهنية التي تدرس في المدرسة.
- ٣ - يكون المدير مسؤولا عن سير المدرسة من جميع الوجوه وتطبيق القوانين والانظمة المرعية وعن النظام التدريسي فيها وهو المرجع الرسمي لجميع المدرسين والموظفين والمستخدمين والطلاب ويترأس مجلس المدرسين وينفذ مقرراته بجميع الوسائل الممكنة.

المادة ١٠

- ١ - يشترط في المعاونين والمرشدين ورؤساء الاقسام ان يكونوا من حملة الشهادات العالية في اختصاصهم وممن مارسوا التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعليهم ان يتعاونوا مع مدير المدرسة ويقوموا بجميع الاعمال التي تسند اليهم من قبله.
- ٢ - يجوز عند الضرورة تعيين المعاون الاداري في المدارس المهنية من حملة الشهادات العالية غير الفنية على ان لا تقل مدة ممارسته للتعليم عن اربع سنوات.
- ٣ - يشترط في مدرسي المدارس المهنية التي يشملها هذا النظام ان يكونوا من اصحاب الشهادات العالية التخصصية في الفروع التي يقومون بتدريسها.
- ٤ - يعين المعلمون المدربون لمختلف الفروع كلما تدعو الحاجة اليهم على ان يكونوا من خريجي المدارس المهنية ذات المستوى الثانوي على الاقل وان يكون كل منهم مختصا في الفرع الذي يعين مدربا فيه ويفضل من كانت له خبرة عملية في اختصاصه مدة لا تقل عن سنتين.

المادة ١١

- ١ - يكون عدد الحصص الاسبوعية التي يقوم بتدريسها اعضاء الهيئة التدريسية كالاتي :
المدير ٤ حصص
المعاون ٨ حصص
المدرس ٢٢ حصة فنية او اكااديمية
المعلم المدرب ٣٦ حصة عملية
المراقب الزراعي ٣٦ حصة عملية
- ٢ - وفي المدارس الصناعية يقوم رئيس القسم (المدرس الاول) بتدريس (١٢) حصة نظرية او (١٨) حصة عملية ويقوم رئيس الفرع بتدريس (١٦) حصة نظرية او (٢٤) حصة عملية. أما المرشد فيقوم بتدريس (٨) حصص نظرية علاوة على واجبه في ارشاد الطلاب المطبقين في المعامل ومراقبة اشتغالهم فيها.

- ٣ - يجوز ان يقوم المدرسون المختصون بتدريس ساعات اقل من العدد المقرر في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بشرط ان يكلفوا باعمال مدرسية اخرى تستهدف رفع مستوى الطلاب والمدرسة في مجالات اختصاصهم كاقامة المعارض والعناية بها والاشتغال في اللجان والمشاتل والحقول والمشاريع الانتاجية المختلفة على ان يتم ذلك بموافقة مدير التعليم المهني العام.
- ٤ - يقوم مدير المدرسة الزراعية بتقديم التقارير التالية في كل سنة الى الجهات المختصة في وزارة التربية.
- أ - تقارير دورية في نهاية شهر تشرين الاول وشباط ومايس عن اعمال الحقل والمشاريع الانتاجية.
- ب - تقارير بالخطط التفصيلية لمزروعات ومشاريع الموسم الشتوي والصيفي.
- ج - تقرير سنوي عام عن المدرسة وسير التدريسات النظرية والعملية فيها مع خلاصة عن الناحية الانتاجية والواردات المتأتية عنها.

المادة ١٤

- ١ - تخصص لكل مدرسة من المدارس الزراعية والصناعية ميزانية خاصة لتلافي المصروفات الضرورية لتمشية المعامل والحقول وتسهيل الناحية الانتاجية فيها.
- ٢ - تربط المدارس المهنية جميعها بوحدة حسابية مستقلة وتسير بموجب القوانين والانتظمة المرعية.
- ٣ - تقوم الوحدة الحسابية بمسك السجلات الحسابية المطلوبة لكل مدرسة وتنفذ ما تقرره ادارة المدرسة ومجلس المدرسين فيها من مقررات في صرف المبالغ المخصصة في ميزانية المدرسة. كما تقوم بمسك حسابات المشاريع الانتاجية وما تنطوي عليه من عمليات البيع والشراء وتوزيع الارباح بالطرق الاصولية.
- قبول الطلاب

تشكل في كل مدرسة من المدارس المهنية مجلس للمدرسين واللجان التالية لمساعدة الادارة في تنظيم الاعمال المختصة بكل منها.

- ١ - لجنة الانضباط.
- ٢ - لجنة المبيعات.
- ٣ - لجنة النشاط المدرسي.
- ٤ - لجنة تسلم الأرزاق.
- ٥ - لجنة الامتحانات

لجنة الانضباط - تؤلف من المدير او معاونه واثنين من المدرسين ينتخبهما مجلس المدرسين للنظر في القضايا الانضباطية واحالة القضايا الخارجة عن صلاحياتها واختصاصها الى مجلس المدرسين.